لان الكلام في حكم اجراء الكلمة واكل الميتة ولا شك ان الحرمة لا الوجوب واستلزامه الوجوب
الترك لا ينفي كون المحرمة والا ارتفع الحرمة من بين الاحكام والحق ان العزيمة تشمل
الاحكام كلها على ما قال صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة و
النفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها ان العزيمة اسم للحكم الاصلي في الشرع على ما
التي ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها **قوله** اما الاول فانما استبيح مع قيام
المحرم والحرمة كلامه في هذا القسم مشعر بانحصار حقيقة الرخصة في الاباحة ويلزم انحصار
العزيمة في الحرمة لانها تقابلها ويمكن ان يقال المراد بالاستباحة ههنا مجرد تجويز الفعل
اعم من ان يكون بطريق التساوي او بدونه فيشمل الواجب والمباح والمندوب والمراد بالحرمة
التحريم في الرخصة اعم من ان يكون في جانب الفعل او في جانب الترك فيشمل الفرض والواجب
ايضا كما ان المراد بالفرض والواجب في قوله وهي فرض وواجب وسنة ونفل اعم من ان يكون
ذلك في طرف الفعل او في طرف الترك ليشمل الحرام ولا يكون بين الكلامين منافاة نعم
يتوجه ان يقال يلزم انحصار العزيمة في الفرض والواجب والحرام وهذا ينافي ما سبق
من انها قد يكون سنة او نفلا كما اذا كان الحكم الاصلي في صلوة نفلا او سنة كونها مندوبة
فاعترضت حالة لم يبق تلك الصلوة معها مندوبة كحالة الخوف مثلا فيكون تركها رخصة اي
حكما مبنيا على اعذار العباد ويمكن ان يجاب بان المراد بالحرمة المنع اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الرجحان لا يرد الاشكال **فان قيل** الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة توجب اجتماع
الضدين وهما الحرمة والاباحة في شيء واحد اجيب بان معنى الاستباحة في القسم الاول ان
يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة وترك المؤاخذة لا توجب سقوط الحرمة كمن ارتكب كبيرة
فعفي عنه **فان قيل** المحرم قائم في القسمين جميعا فكيف اقتضى تابيد الحرمة مع الاول دون الثاني
قلنا العلل الشرعية امارات جاز تراخي الحكم عنها وقد ورد النص بذلك فيحمل عليه اما حرمة
وجوب الايمان فانها عقلية قطعية لا يتصور فيها التراخي عقلا ولا شرعا فتبقى الحرمة بقيامها
وتدوم بدوامها **قوله** لكن حق العبد يفوت صورة بخراب البنية ومعنى بزهوق الروح اي
خروجه من البدن **قوله** حسبة اي طلبا للثواب وهي اسم من الاحتساب وانما كان الاخذ
بالعزيمة اولى لما فيه من رعاية حق الله تعالى صورة ومعنى وتفويت حق نفسه صورة ومعنى لما
روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول
الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال
ما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له

فيه تامل حيث لا يلزم من انحصار حقيقة الرخصة في الاباحة
وان اريد بها ما يكون بطريق التساوي انحصار العزيمة في
الحرمة فيجوز ان تكون اذ لا ينحصر مقابل الاباحة في الحرمة
فيجوز ان تكون العزيمة وجوب الفعل فينقلب بالرخصة
اباحة بمعنى تساوي الفعل والترك ويمكن ان يقال
الرخصة في مثله ليست في نفي الفعل حقيقة لانه عزيمة
بل ترجع الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما او
راجحا فصح ما ذكره فليتامل

احد الكلامين حصر الرخصة الحقيقية في النوعين اللذين عزيمة
كل منهما حرام والثاني حصر العزيمة في الفرض والواجب
والسنة والنفل

انما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له **قوله** وكذا الامر
بالمعروف بناء هذا المثال على ان المراد بقيام المحرم اعم من ان يرجع الحرمة الى الفعل كما
كلمة الكفر او الى الترك كما في الامر بالمعروف فانه فرض بالدلائل الدالة عليه فيكون تركه
حراما ويستباح له الترك اذا خاف على نفسه لان حق الله تعالى لا يفوت صورة ولا معنى لبقاء
اعتقاد الفرضية وفي اكل مال الغير المحرم وهو ملك الغير قائم والحرمة باقية لكن حق
الغير لا يفوت لا صورة ولا معنى لانجباره بالضمان فيستباح عند الاكراه وفي التمثيل به اشارة الى
ان النصوص الدالة على اولوية الاخذ بالعزيمة وان وردت في العبادات وفيما يرجع
الى اعزاز الدين لكن حق العباد ايضا كذلك قياسا عليها لما في ذلك من اظهار التصلب في
الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولذا قال محمد فيه كان ماجورا انشاء الله وكذا في
الافطار الحرمة باقية لقيام المحرم وهو شهود الشهر مع عدم سفر ومرض وتوجه الخطاب انما
لو كان مريضا او مسافرا فاكره على الافطار فامتنع حتى قتل كان اثما لانه اكراه على مباح كما
اذا ترك اكل الميتة حتى مات **قوله** والعزيمة اولى عندنا اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام ان
العمل بالرخصة اولى عند الشافعي وقيده صاحب الكشف باحد القولين والحق ان الصوم افضل
عنده قولا واحدا عند عدم التضرر حتى انه نص في منهاج الاصول ان الفطر مباح بمعنى
انه مساو للصوم فاعترضوا عليه بانه لا نظفر برواية تدل على تساو بل قالوا الافطار افضل
ان تضرر والا فالصوم من غير اختلاف رواية **قوله** بخلاف الفصل الاول اي الاكراه على الافطار
فان المكره اذا لم يفطر حتى قتل لم يكن قاتلا نفسه لان القتل صدر من المكره الظالم والمكره
في الصبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فيوجر **قوله** من الاصر هو الثقل الذي ياصر
صاحبه اي يحبسه من الحراك حتى جعل مثلا للثقل تكليفهم وصعوبته مثل اشتراط قتل النفس
في صحة التوبة وكذا الاغلال مثل للتكاليف في شرائعهم من الاشياء الشاقة كجزم الحكم بالا
عمدا كان القتل او خطا وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة ونحو ذلك
مما كانت في الشرائع السابقة من حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا توسعة وتخفيفا
شابهت الرخصة فسميت بها لما كان السبب معدوما في حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن
حقيقة بل مجازا **قوله** لان الاصل لم يبق مشروعا دليل على صحة تسميته رخصة وعلى كونه مجازا
كاملا لا حقيقة اما الاول فلانه كان مشروعا في الجملة واما الثاني فلانه لم يبق مشروعا بالنسبة
الينا بخلاف النوع الاخير فان العزيمة فيه بقيت مشروعة في الجملة بخلاف ما اذا صام
على المريض الذي يخاف التلف فانه صار غير مشروع في حقه لا غير **قوله** من حيث انه سقط

اعلم ان قيام الحرمة في الامثلة التي ذكرت في هذا القسم ظاهر اما في
الكفر فلما ذكر ان حرمته لا تزول به واما في غيره فلان
حرام فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها لم تزل لعدم دليل
زوالها وذلك لان المبيح الى الرخصة يثبت من دون والضرورة
ترتفع بزوالها صورة اي بانه لا يواخذ فبقي حراما حتى
لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اعني الثواب على تركه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)